



النظام الأساسي للشركة القطرية للمحاجر



344

إدارة التوثيق - وزارة العدل



ترقيمات : 49834 / 2016
التاريخ : 2016/10/06



٢٠١٦/١٠/٠٥



محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / /	النظام الأساسي المعدل	
الموافق ٢٠ / /	للنظام الأساسي الموثق برقم (٤٣٤٩) بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٨	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	الشركة القطرية للمحاجر ومواد البناء (شركة مساهمة قطرية خاصة)	
عدد اوراق العقد ()	الباب الأول تأسيس الشركة مادة (١) تأسست، طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م، وأحكام عقد التأسيس، وهذا النظام الأساسي، شركة مساهمة قطرية خاصة بين مالكي الأسهم. وتم تعديل أوضاعها ونظامها الأساسي بما يتفق مع أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م وكما تم تعديل بعض المواد إستناداً على قرار الجمعية العامة غير العادية الصادرة بإجتماعها المؤرخ في ٢٠١١/٤/٢٨، وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية الصادرة بإجتماعها المؤرخ في ٢٠١٢/٣/١٥، وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية الصادرة بإجتماعها المؤرخ في ٢٠١٦/٦/١٣، وذلك للأحكام المبينة فيما بعد.	
المرفقات	مادة (٢) إسم الشركة هو الشركة القطرية للمحاجر ومواد البناء (الجابرو) ، (ش.م.ق.خ) شركة مساهمة قطرية خاصة.	
الموثق الرسالة	مادة (٣) غرض الشركة هو استيراد ونقل الحصى الجبلي ومواد البناء وبناء الأرصفة واستغلال المحاجر تأسيس الشركات ذات الاختصاص وإدارتها وتملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها.	
رئيس قسم التوثيق الرسالة	مادة (٤) المركز الرئيسي للشركة في مدينة: الدوحة ، بدولة قطر ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو في الخارج.	
خاتم التوثيق	الشاهدان -١ -٢	الأطراف -٢ -٤ -٥ -٦



نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	<p>مادة (٥) مدة الشركة (٢٥) سنة ميلادية تبدأ اعتباراً من تاريخ شهرها، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.</p> <p>مادة (٦)* حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ (٩٤,٥٠٠,٠٠٠) أربعة وتسعون مليوناً وخمسمائة ألف ريال قطري، موزع على عدد (٩,٤٥٠,٠٠٠) سهماً، والقيمة الاسمية للسهم الواحد (١٠) عشرة ريالات قطرية مدفوعة بالكامل.</p>	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	<p>مادة (٧) تصدر الشركة أسهم يثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي يمتلكها، وتسلم الأسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ شهر الشركة، ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة، وتختتم بختم الشركة. ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ صدور قرار وزير الاقتصاد والتجارة بالترخيص بتأسيس الشركة وتاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتاريخ قيد الشركة في السجل التجاري، وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليه، وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها.</p>	
عدد اوراق العقد ()	<p>الباب الثاني الأسهم والسندات</p> <p>مادة (٨) تكون الأسهم اسمية، ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم. ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.</p>	
الموقع 	<p>ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص النظام الأساسي للشركة أو وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي القانوني.</p>	
رئيس قسم التوثيق 	<p>*تم التعديل استناداً إلى قرار اجتماع جمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٥ / ٠٣ / ٢٠١٢م وقرار اجتماع جمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٨ / ٤ / ٢٠١١م.</p>	
خاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف
	١-	٢-
	٢-	٤-
		٥-



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ	مادة (٩) تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين" يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم ، ولإدارة مراقبة الشركات الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها .	
الموافق ٢٠ / / م	وترسل نسخة من البيانات الواردة في السجل وكل تغيير يطرأ عليها إلى إدارة مراقبة الشركات قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين .	
الرسوم () ريال	مادة (١٠) يكون انتقال ملكية أسهم الشركة بالقيود في سجل المساهمين ، ويؤشر بهذا القيد على السهم ، ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل ، وفي جميع الأحوال يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية :	
بالإبصال رقم () بتاريخ / /	١- إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو لهذا النظام . ٢- إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر من المحكمة . ٣- إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها .	
عدد اوراق العقد ()	مادة (١١) يجوز بيع الأسهم ، ولا يعتبر البيع سارياً في حق الشركة إلا إذا قيد في السجل الخاص المشار إليه في المادة رقم (٩) من هذا النظام و المادة (١٥٩) من قانون الشركات التجارية . ويكون التسجيل بمجلسي بيع يحضره المتعاقدان أو من يمثلهما أو مندوب الشركة . ويجب أن يكون قطري الجنسية . كما يجوز رهن الأسهم وهبتها والتصرف فيها بأي تصرف آخر ، وتسري على التصرف أحكام الفقرة السابقة ، وتحدد مرتبة الدائن المرتهن من تاريخ قيد الرهن في السجل المعد لذلك . ويكون رهن الأسهم بتسليمها إلى الدائن المرتهن ، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك ، ويجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الشركة .	
المرفقات	مادة (١٢) لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين ، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (٩) من هذا النظام و المادة (١٥٩) من قانون الشركات التجارية .	
عدد اوراق العقد ()	الشاهدان	الأطراف
بالتوقيع الرئيس قسم التوثيق	١-	٢-
٣-	٤-	٥-
٦-		



دولة قطر
وزارة التخطيط
والتحقيق الاقتصادي
قسم التوثيق



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / /	مادة (١٣) تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوز أسهمه أو الراهن . ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها ، كما لا يكون له أي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة .	
الرسوم () ريال بالإبصال رقم () بتاريخ / /	مادة (١٤) كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام. يكون لآخر مالك للسهم مفيد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات.	
عدد أوراق العقد () المرفقات	مادة (١٥) مع مراعاة أحكام المواد من (١٩٠ إلى ٢٠٠) من قانون الشركات التجارية، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات زيادة رأس مال الشركة ، وبيين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة . وللجمعية العامة غير العادية أن تقوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار ، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره . وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية : ١- إصدار أسهم جديدة . ٢- رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح . ٣- تحويل السندات إلى أسهم . ٤- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة .	
الموثوق الرئيس قسم التوثيق	مادة (١٦) مع مراعاة أحكام المواد من (٢٠١ إلى ٢٠٤) من قانون الشركات التجارية لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة إدارة مراقبة الشركات ، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين: ١- زيادة رأس المال على حاجة الشركة . ٢- إذا منيت الشركة بخسائر .	
خاتم التوثيق	الشاهدان -١ -٢	الأطراف -٢ -٤ -٦ -١ -٣ -٥



مودج ت/١٧

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / /	ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية : ١- تخفيض عدد الأسهم ، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها . ٢- تخفيض عدد الأسهم ، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة . ٣- شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاؤه . ٤- تخفيض القيمة الاسمية للسهم .	
الموافق ٢٠ / / م		
الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /	<p>مادة (١٧)</p> <p>مع مراعاة أحكام المواد من (١٦٩ إلى ١٨٠) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر سندات سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار ، وللجمعية العامة حق تفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار الإصدار وشروطه .</p> <p>مادة (١٨)</p> <p>تطبق أحكام المواد (١٧٨ و ١٧٩ و ١٨٠) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك الأسهم أو السندات.</p>	
عدد اوراق العقد ()	<p>الباب الثالث مجلس الإدارة مادة (١٩)*</p>	
المرفقات	<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (٨) ثمانية أعضاء . تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة التصويت السري . وفيما يتعلق بمجلس الإدارة الأول فقد تم تعيين أعضائه من قبل المؤسسين ولمدة خمس سنوات وهم:-</p>	
الموافق الرئيس	المنصب	الإسم
رئيس قسم التوثيق	رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب	١ . السيد/ محمد خليفة عبدالله الساده
	نائب رئيس مجلس الإدارة	٢ . السيد/ خليفة صقر الهتمي
	عضواً	٣ . الشيخ/ خالد بن خليفة بن جاسم آل ثاني
	عضواً	٤ . السيد/ خليفة علي الهتمي
	عضواً	٥ . السيد/ ناصر سعيد الرميحي
	عضواً	٦ . السيد/ محمد علي السليطي
	عضواً	٧ . السيد/ محمد علي الحنزاب
	*تم التعديل استناداً إلى قرار اجتماع جمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٨/٤/٢٠١١ .	
خاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف
	١ -	٢ -
	٢ -	٤ -
		٥ -



دولة قطر
وزارة العدل
وزارة التوثيق
قسم التوثيق



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	<p>مادة (٢٠) ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة ، أو إذا افتقد العضو شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة (٩٧) من قانون الشركات التجارية وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة .</p>	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	<p>مادة (٢١) تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري، وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين ، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح ، ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح . وفي حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة ، تمتد مدة المجلس إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية . إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس ، اعتبر مستقلاً .</p>	
عدد اوراق الغد ()	<p>مادة (٢٢) ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً مندوباً للإدارة أو أكثر ، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس .</p>	
المرفقات	<p>مادة (٢٣) رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.</p>	
الموافق	<p>مادة (٢٤) يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك عضوين من الأعضاء على الأقل ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل، بشرط أن لا يقل عدد الحاضرين عن (أربعة) . ويجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة ، ويجوز أن يجتمع خارج مركزها بشرط أن يكون داخل الدولة وبحضور جميع أعضائه أو ممثليهم في الاجتماع .</p>	
رئيس قسم التوثيق	<p>رئيس قسم التوثيق</p>	
خاتم التوثيق	الأطراف	الشاهدان
	١- ٢	١- ٢
	٣- ٤	
	٥- ٦	



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)


تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / /	ولعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيلة في الحضور والتصويت ، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ، ولا يجوز أن ينيب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد . وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس ولا يجوز التصويت بطريقة المراسلة . وللعضو المعترض الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع .	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	مادة (٢٥) ويجب أن يعقد مجلس الإدارة ستة اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة، ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس. ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس. ويجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثيلة في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو.	
عدد اوراق العقد ()	وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وعند تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي منه الرئيس. وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع. ويجوز لمجلس الإدارة، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر اجتماعه.	
المرفقات	مادة (٢٦) إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس ، أو أربعة اجتماعات غير متتالية ، دون عذر يقبله المجلس ، اعتبر مستقياً .	
الموثق	مادة (٢٧) مع مراعاة أحكام المادة (١٠٦) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص، ويوقع هذه المحاضر كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، إن وجد، والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال سكرتارية المجلس. ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة.	
رئيس قسم التوثيق	الرئيس	
خاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف
	-١	-٢
	-٢	-٤
		-٦
		-٥



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	مادة (٢٨)	
١٤ / / هـ	مع مراعاة احكام المواد (١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١) من قانون الشركات التجارية يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة، ويكون له في حدود اختصاصه، أن يفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة. ولا يجوز للمجلس القيام ببيع عقارات الشركة أو رهنها أو عقد القروض إلا بإذن من الجمعية العامة وذلك ما لم تكن هذه التصرفات مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة.	
الموافق	ويملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين، مجتمعين أو منفردين، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن.	
٢٠ / / م	مادة (٢٩)	
الرسوم	يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به.	
() ريال	وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل والإقامة إدارة مراقبة الشركات بتوجيه الدعوة.	
بالإيصال رقم	مادة (٣٠)	
()	تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على (٥%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (٥%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.	
١ / / بتاريخ	مادة (٣١)	
عدد	يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية، والخطط المستقبلية للسنة القادمة.	
اوراق العقد	ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.	
()	مادة (٣٢)	
المرفقات	يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداها على الأقل باللغة العربية، والموقع الإلكتروني للشركة إن وجد.	
رئيس قسم التوثيق	الأطراف	الشاهدان
	١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦-	١- ٢-



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠	الموافق ٢٠ / / ٢٠	<p>ويجب ان يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، كما يجب ان يشتمل على ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة مع تقرير مراقبي الحسابات.</p> <p>وترسل صورة من الإعلان إلى إدارة مراقبة الشركات في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف.</p> <p>مادة (٣٣)</p> <p>يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:</p> <p>١- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، من أجور وأتعاب ومرتببات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت.</p> <p>٢- المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.</p> <p>٣- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>٤- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين.</p> <p>٥- العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.</p> <p>٦- المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ.</p> <p>٧- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.</p>
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	عدد أوراق العقد () ()	<p>ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.</p>
المرفقات	الموثق الرتب	<p>الباب الرابع الجمعية العامة</p> <p>مادة (٣٤)</p> <p>الجمعية العامة تمثل المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة .</p>
رئيس قسم التوثيق	رئيس قسم التوثيق	<p>مادة (٣٥)</p> <p>مع مراعاة احكام المواد (١٢٤ ، ١٢٥) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م تلحق الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهم</p>
خاتم التوثيق	الشاهدان	<p>الأطراف</p> <p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦-</p>



نموذج ت/١



محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ	المجلس بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك.	
الموافق ٢٠ / / م	<p>مادة (٣٦) يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:</p> <p>١- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مراقب الحسابات، والتصديق عليهما.</p> <p>٢- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، والتصديق عليهما.</p> <p>٣- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.</p> <p>٤- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.</p> <p>٥- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافأتهم.</p> <p>٦- عرض المناقصة بشأن تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.</p> <p>٧- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.</p>	
الرسوم () ريال	١- لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.	
بالإيصال رقم ()	٢- يمثل القصر والمحجور عليهم النانبون عنهم قانوناً.	
بتاريخ / /	٣- يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.	
عدد أوراق العقد	٤- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (٥%) من أسهم رأس مال الشركة.	
المرفقات	٥- فيما عدا الأشخاص المعنوية، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين عدد من الأصوات يجاوز (٢٥%) من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.	
الموثق	<p>مادة (٣٨) مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٣٧) من قانون الشركات التجارية، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمر الآتية:</p> <p>١- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.</p> <p>٢- مناقشة تقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة.</p>	
رئيس قسم التوثيق	الإطراف	التشاهدان
	١- ٢- ٤- ٦-	١- ٢-
ختم التوثيق		



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠	٣- مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها. ٤- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده. ٥- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. ٦- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي إليهم خلال السنة المالية التالية، ما لم يكن معيناً في النظام الأساسي للشركة. ٧- بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.
الموافق ٢٠ / / ٢٠	وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (١٠%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.
الرسوم () ريال	
بالإصصال رقم () بتاريخ / /	مادة (٣٩) يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقررًا للاجتماع. وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.
عدد اوراق العقد ()	مادة (٤٠) يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي: ١. توجيه الدعوة إلى إدارة مراقبة الشركات لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع. ٢. حضور عدد من المساهمين يمثلون (٥٠%) من رأس مال الشركة، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول، وفقاً لأحكام المادة (١٢١) من قانون الشركات التجارية. ٣. حضور مراقب حسابات الشركة. ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه. وتصدر قرارات الجمعية العامة بنسبة الأغلبية المطلقة من الأسهم الممثلة في الاجتماع.
المرقات	
الموافق 	
رئيس قسم التوثيق 	
ختم التوثيق	الشاهدان ١- ٢-
	الأطراف ٢- ٤- ٦- ١- ٢-



نموذج ش/١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	مادة (٤١) يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وللمساهمين أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ.	
الرسوم () ريال بالاتصال رقم () بتاريخ / /	مادة (٤٢) يكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة التصويت برفع الأيدي أو أية طريقة أخرى تقرها الجمعية، ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية. وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها إلى إدارة مراقبة الشركات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.	
عدد اوراق العقد ()	مادة (٤٣) يحرر محضر باجتماع الجمعية العامة، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو بالإنابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامعو الأصوات ومراقبو الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.	
الموثق الز رئيس قسم التوثيق	مادة (٤٤) تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص. وتسري على سجلات ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة الواردة في المادة (١٠٦) من قانون الشركات التجارية. ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى إدارة مراقبة الشركات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها.	
حاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف
	١ -	٢ -
	٢ -	٤ -
		٦ -
		٥ -



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	<p>مادة (٤٥) للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس. ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.</p>	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	<p>الباب الخامس الجمعية العامة غير العادية مادة (٤٦) لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية: ١- تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي. ٢- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة. ٣- تمديد مدة الشركة. ٤- حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها. ٥- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.</p>	
عدد اوراق العقد ()	<p>ويجب أن يوشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل. ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويقع باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك.</p>	
المرفقات	<p>مادة (٤٧) لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (٢٥%) من رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب، جاز للطالبيين أن يتقدموا إلى إدارة مراقبة الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.</p>	
الموثق 	<p>مادة (٤٨) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (٧٥%) من رأس مال الشركة على الأقل.</p>	
ونيفس قسم التوثيق 	<p>الأطراف ١- الشاهدان ٢- ٣- ٤- ٥- ٦-</p>	
ختم التوثيق	<p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦-</p>	



نموذج ت/١



محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ	فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول.	
الموافق ٢٠ / / م	ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (٥٠%) من رأس مال الشركة. وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	وإذا تعلق الأمر باتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (٤)، (٥) من المادة (١٣٧) من قانون الشركات التجارية، فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون (٧٥%) من رأس مال الشركة على الأقل. وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة. وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بنسبة الأغلبية المطلقة من الأسهم الممثلة في الاجتماع.	
عدد اوراق العقد ()	مادة (٤٩) فيما لم يرد به نص تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة.	
المرفقات	الباب السادس مراقبو الحسابات	
المونق الرئيس	مادة (٥٠) مع مراعاة أحكام المواد (١٤٣، ١٥٠، ١٥١) من قانون الشركات التجارية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن، ومع ذلك يجوز لمؤسسي الشركة تعيين مراقب حسابات بصفة مؤقتة إلى حين انعقاد أول جمعية عامة. ويشترط في مراقب الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مراقبي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.	
رئيس قسم التوثيق الرئيس	مادة (٥١) مع مراعاة أحكام المواد (١٤٥، ١٤٦) في قانون الشركات التجارية يلتزم مراقب الحسابات في أداء أعماله الرقابية بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو التزامات.	
حتم التوثيق	الشاهدان ١- ٢-	الأطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦-



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / /	<p>ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموعة المساهمين. ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسؤولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.</p> <p>مادة (٥٢)</p> <p>لمراقب الحسابات في كل وقت الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابةً في تقرير يقدم إلى الوزارة، وترسل نسخه منه إلى مجلس الإدارة تمهيداً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حال تعذر معالجته بمعرفة الوزارة.</p> <p>مادة (٥٣)</p> <p>على المراقب أن يحضر الجمعية العامة، وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله، وبوجه خاص في ميزانية الشركة، ويتلو تقريره على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.</p> <p>مادة (٥٤)</p> <p>يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في هذا التقرير.</p> <p>الباب السابع مالية الشركة</p> <p>مادة (٥٥)</p> <p>تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة التالية.</p>	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /		
عدد اوراق العقد ()		
المرفقات		
الموثق 		
رئيس قسم التوثيق 		
خاتم التوثيق	التشاهدان	الأطراف
	١-	٢-
	٢-	٤-
		٦-
		٥-



نموذج ش/١



محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>المادة (٥٦) يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>المادة (٥٧) على الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، لاطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات، ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات.</p> <p>المادة (٥٨) <u>توزيع الأرباح على النحو التالي:</u></p>	
<p>عدد اوراق العقد () المرفقات</p>	<p>١- تقطع سنوياً نسبة (١٠%) من صافي أرباح الشركة تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني، ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع، متى بلغ هذا الاحتياطي نصف رأس المال المدفوع. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، إلا ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع، فيجوز استعماله في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (٥%)، وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.</p> <p>٢- يقطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.</p> <p>٣- يجوز للجمعية العامة، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري. ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.</p> <p>٤- يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥% للمساهمين (على الأقل) عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.</p> <p>٥- يخصص بعد ما تقدم من الباقي ما لا يزيد عن ٥% من الربح الصافي بعد استئصال الاستهلاكات والاحتياطيات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>٦- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرسل، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للأستهلاك غير العاديين.</p> <p>تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.</p>	
<p>الموثق الرئيس رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدان ١- ٢-</p>	<p>الأطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦-</p>
<p>حاتم التوثيق</p>		<p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦-</p>



مودج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)


تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / /	<u>الباب الثامن</u> <u>انقضاء الشركة وتصفيتها</u> <u>مادة (٥٩)</u>	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	<p>تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:</p> <p>١- انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة و نظامها الأساسي، ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منهما.</p> <p>٢- انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه.</p> <p>٣- انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحول إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد المساهمين إلى الحد الأدنى.</p> <p>٤- هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها، بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدداً.</p> <p>٥- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على حل الشركة قبل انتهاء مدتها.</p> <p>٦- اندماج الشركة في شركة أخرى.</p> <p>٧- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.</p>	
عدد اوراق العقد ()	<p style="text-align: center;"><u>مادة (٦٠)</u></p> <p>إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال، وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها.</p> <p>فإذا لم يقر مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.</p>	
المرقات	<p style="text-align: center;"><u>مادة (٦١)</u></p> <p>إذا نقص عدد المساهمين في الشركة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يكون خلالها المساهمين المتبقين مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها.</p> <p>وإذا انقضت سنة كاملة على انخفاض عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.</p>	
الموقع 		
رئيس قسم التوثيق 		
حاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف
	-١	-٢
	-٢	-٤
		-٦
		-٥



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ	الباب التاسع أحكام ختامية مادة (٦٢) تحول الشركة واندماجها وتقسيمها والإستحواذ عليها: مع مراعاة أحكام المواد من (٢٧١) حتى (٢٨٩) يجوز تحول الشركة واندماجها وتقسيمها والإستحواذ عليها وفقاً للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.	
الموافق ٢٠ / / م	مادة (٦٣) يجوز للشركة أن تتحول إلى شركة مساهمة عامة إذا توفرت الشروط الآتية: ١- أن تكون القيمة الاسمية للأسهم المصدرة قد دفعت بالكامل. ٢- أن تنقضي مدة سنتين مائيتين للشركة على الأقل. ٣- أن تكون الشركة قد حققت من خلال مزاوله الغرض الذي أسست من أجله أرباحاً صافية قابلة للتوزيع على المساهمين لا يقل متوسطها عن عشرة في المائة من رأس المال وذلك خلال السنتين المائيتين السابقتين على طلب التحول. ٤- أن يصدر قرار بتحول الشركة من الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية ثلاثة أرباع رأس مال الشركة.	
الرسوم () ريال	٥- أن يصدر قرار من الوزير بإعلان تحول الشركة إلى شركة مساهمة عامة، وينشر هذا القرار مرفقاً به عقد الشركة والنظام الأساسي لها، وذلك على نفقة الشركة.	
بالإيصال رقم ()	مادة (٦٤) لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم. وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات، فإن هذه الدعوى تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحة، فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية. ولإدارة مراقبة الشركات ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى، يقع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة، أو على اتخاذ أي إجراء آخر.	
بتاريخ / /	مادة (٦٥) فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له.	
عدد اوراق العقد ()	المرفقات	الموثق
()		رئيس قسم التوثيق
	الشاهدان	الأطراف
	١-	٢-
	٢-	٤-
		٦-
		٥-



٢٠١٦/١٩/٤٥

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ	مادة (٦٦)		
الموافق ٢٠ / / م	<p>يبدأ العمل بهذا النظام الأساسي المعدل اعتباراً من تاريخ إقراره من الجمعية العامة غير العادية للشركة، وتلغي جميع القرارات والأحكام السابقة التي تخالف أو تتعارض معه .</p> <p>تم اعتماد نصوص هذا النظام الأساسي المعدل وأقرته الجمعية العامة غير العادية للشركة باجتماعها المنعقد بمدينة الدوحة - قطر بتاريخ ١٢ / ٦ / ٢٠١٦ م .</p> <p style="text-align: center;">والله ولي التوفيق،</p> <p style="text-align: center;">التوقيع محمد علي السليطي رئيس مجلس الإدارة</p>		
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /			
عدد اوراق المقدم ()	<p>انا الموقع رئيس قسم التوثيق اقر انه في الساعة الدقيقة بتاريخ / / هـ. ١٤ الموافق / / م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدققت فيه وفي اهليتهم وهويتهم فلم اجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وافهمتهم مصمونه فاقروه ووقعوه أمامي :</p> <p>وان إدارة التوثيق غير مسنولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإنترامات الناشئة عنه .</p>		
المرفقات	<p>رئيس قسم التوثيق</p> <p>الموافق</p> <p>رئيس قسم التوثيق</p>		
الموافق	<p>الساهد الاو</p> <p>الاسم</p> <p>الجنسية</p> <p>بطاقة شخصية رقم</p> <p>التوقيع</p>		
رئيس قسم التوثيق	<p>الساهد الاو</p> <p>الاسم</p> <p>الجنسية</p> <p>بطاقة شخصية رقم</p> <p>التوقيع</p>		
ختم التوثيق	الشاهدان	الأطراف	
	-١	-٢	-١
	-٢	-٤	-٢
		-٦	-٥



364